

## سنن ابن ماجه

2669 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا أبو الأحوص عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع .  
( والده على ولامولود ولده على والد يجني لا . نفسه على إلا جان يجني لا أ ) Y  
[ ش - ( لا يجني والد على ولده الخ ) أي جناية كل منهما قاصرة عليه لا تتعداه إلى غيره . ولعل المراد الإثم والقصاص . وإلا فالعقوبة متعدية . ] K صحيح